

Distr.: General  
9 November 2006  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٨٥ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في  
سياق الأمن الدولي  
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد عبد الحميد الغربي (تونس)

## أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٨٢ إلى ٩٧ في جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وجرت مناقشات مواضيعية لهذه البنود وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٩، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ ومن ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.8-19). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣ المعقودة في ٢٣ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).



٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/61/161 و Add.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/61/L.35

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وميانمار، مشروع قرار معنوناً "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/61/L.35). وانضمت فيما بعد إثيوبيا وتركمانستان وشيلي ومالي ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/61/L.35 مقدماً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي، التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ إحراز تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية، الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى)، وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها من احتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدفين المتمثلين في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر سلبا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لتحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها بشأن المسائل المتصلة بأمن المعلومات، عملاً بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي والمفاهيم ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تنفيذاً للقرار ٣٢/٥٨، أنشأ الأمين العام في عام ٢٠٠٤، فريقاً من الخبراء الحكوميين نظراً، وفقاً لولايته، في التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أعد استناداً إلى نتائج أعمال الفريق<sup>(٤)</sup>،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعيد المتعددة الأطراف، في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من التهديدات الناشئة في هذا الميدان، بما يتمشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161.

(٤) A/60/202.

- ٢ - ترى أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛
- ٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:
- (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛
- (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- (د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".